محاضرة حول: اليات مكـافحة الفساد

سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة الفساد من خلال جملة من الاليات القانونية، الوقائية منها والردعية، والتي سيتم التطرق اليها كما يلي:

أولا: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص: سيتم التطرق إلى هذه التدابير الوقائية في القطاع العام، تم الى هذه التدابير في القطاع الخاص.

أ-التدابير الوقائية في القطاع العام: نص المشرع على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، والمتمثلة أساسا في:

1- في مجال التوظيف: وضع المشرع في طليعة الاهتمامات، القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية، وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 06-01، والتي تتمثل فيما يلي:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية، التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم، بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة، لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص، يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2 -التصريح بالممتلكات: سيتم التطرق إلى محتوى التصريح بالممتلكات وآجاله، وكذا من حيث الجهة التي تتلقاه ونشره.

محتوى التصريح بالممتلكات:

يتضمن محتوى التصريح بالممتلكات، جردا للأملاك العقارية والمنقولة، التي يملكها الموظف العمومي، وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج. (المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم)، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.)

ويكون محتوى هذا التصريح وفقا لنموذج، (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414)، يتضمن البيانات التالية:

1 . تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة. تجديد التصريح، تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة. تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة .... التاريخ .... تاريخ إنهاء المهام...

2 . الهوية: بيان هوية الموظف العمومي الذي يقوم بالتصريح، من خلال ذكر الاسم واللقب بالنسبة للمصرح، اسم ولقب أب وأم المصرح، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، العنوان.

3 . أن يصرح الموظف العمومي بشرفه، أن ممتلكاته أو ممتلكات أولاده القصر، تتكون من العناصر الآتية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج من خلال:
- وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)
- أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات، النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع).
- الأملاك المنقولة: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، كما يلي: طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية).. أصل الملكية وتاريخ الاقتناء.. النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك على الشيوع).
- السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج كما يلي: مبلغ السيولة النقدية. قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (المبلغ في أول جانفي من السنة الجارية). الجهة المودع لديها.. مبلغ الخصوم (المبلغ، الجهة الدائنة).
- الأملاك الأخرى: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

هذا بالإضافة إلى تصريحات أخرى.

وفي الأخير يشهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه. (المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.)

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين، يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب. المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

وعليه يتضح أن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته وأولاده البالغين. إذ اكتفى باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة...له ولأولاده القصر.

وأيا كان السبب فان عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات بعد ذلك؟ في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا يكتتبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، التي غالبا ما تكون الزوجة.

آجال التصريح بالممتلكات:

اخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني، أو عند كل زيادة معتبرة، أو عند نهاية المسار المهني.

- **عند بداية المسار المهني (التصريح الأولي)**: نص المشرع على مايلي:"... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية..." المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 وعليه فان جميع الموظفين العموميين ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم أو بداية عهدتهم الانتخابية .

- **عند كل زيادة معتبرة (التصريح التجديدي)**: نص المشرع على أن "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول" - المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 06-01.

يتضح أن الموظف العمومي ملزم أيضا بتجديد التصريح بالممتلكات عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال شهر من حدوث تلك الزيادة. غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، وإنما اكتفى بعبارة " زيادة معتبرة "، مما يعني أن هذه الزيادة ذات أهمية وملفتة للنظر.

كما ألزم المشرع كذلك القضاة بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل خمس سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية: كوظائف رئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس غرفة، ورئيس مجلس ونائب عام... المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

-عند نهاية المسار المهني (التصريح النهائي): كما نص المشرع كذلك على أن:" يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة " المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 06-01

يتضح من نص هذه المادة، أن المشرع قد أغفل تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لان عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح بالممتلكات يتهربون من ذلك .

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام، أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها. المادة 4 من القانون رقم 06-01، إلا انه بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الأوضاع القانونية، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة نص فقط على إلزامية التصريح بالممتلكات عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية أو الخدمة. المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، دون الإشارة إلى إلزامية التصريح عند انتهاء المهام، وبالتالي إعفاء هذه الفئة من التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام أو العهدة، وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية، والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها

الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات:

تختلف الكيفيات المتبعة، وذلك بحسب الجهة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات.

- **بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:** فيما يخص تصريحات الموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة. وتشمل كما سبق القول لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الأوضاع القانونية، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصلة، والولاة بحيث يكون التصريح بالممتلكات، أمام الرئيس الأول للمحكمة

العليا. المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، كما يصرح القضاة كذلك بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 06-01

فالمشـــرع إذن قد نص على إقصاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: فيما يتعلق بتلقي التصريحـــات بالممتلكات الخاصة بهذه الفئة الأولى، والتي يكون التصريح بممتلكاتها كما سبق القول أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 6 فقرتان 1 و3 من القانون رقم 06- 01)، فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصـانة وهذا بالنظر إلى عـــدم اختصاص السلطة العليا، بتلقي تصـريحاتهم، حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالممتلكات.

كما يمكن الملاحظة كذلك، أن المشرع قد اغـفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه، وهو ينتمي إلى هذه الفئة.

✍ **بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** فالتصريح بالممتلكات بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر. المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 (المعدل والمتمم)، بحيث تقوم السلطة العليا للشفافية حسب المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022. على:" تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول." لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى السلطة العليا للشفافية عن طـريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في المـــادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفـساد ومكافحته. (المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006) بحيث أن الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يجب عليهم أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من هذا القانون، أي خلال اجل شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفـة

وفور كل زيادة معتبر في الذمة المالية، تم لدى انتهاء الخدمة. المادة 2 من المرسوم الرئـــاسي رقم 415-06 .

-يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

-أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بحيث يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية، لدى السلطة العليا. (المادة 2 فقرات 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415).

فهذا الغموض فيما يخص تحديد آجال إيداع التصريحات، قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها .

نشر التصريح بالممتلكات:

يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ..... أعلاه، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا للشفافية، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر المادة 6 فقرتين 1 و2 من القانون رقم 06-01، فالمشرع إذن قد أغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة، عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية.

وفي مقابل كل ذلك، نـــص المشـرع في قانـون الوقاية من الفسـاد ومكافحته، على عـدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بقوله "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون" المادة 36 من القانون رقم 06-01، وهذا بهدف بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي، باعتبارها مؤشرا على نزاهته وعدم انحرافه.

فعدم التصريح بالممتلكات، يكمن في امتناع الموظف العمومي على اكتتاب التصريح بـممتلكاته حيث يكون الإخلال بواجب التصريح كاملا. ويشترط المشرع في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي، أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وإمهاله مهلة شهرين، لاكتتاب التصريح، فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

أما التصريح الكاذب بالممتلكات، ففي هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ. كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة)، أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

3-مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: تعمل الدولة، والمجالس المنتخبة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم، للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، وهذا من أجل دعم مكافحة الفساد. (المادة 7 من القانون رقم 06-01)

4- فيما يتعلق بتسيير الأموال العمومية، و إبرام الصفقات العمومية: يدعو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وإذا كان الاهتمام بالمالية العامة لازما، فإن الاهتمام بمجال الصفقات العمومية يكون ألزم، لأنها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، لكونه المسار الأكثر تنوعا وتعقيدا، مما يجعله مجالا حيويا للفساد بكل صوره. وعليه يوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في مادته 9 المعدلة بالمادة 2 من القانون 10-05 بأن: تؤسس إجراءات إبرام الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية، بحيث يجب أن تكرس هذه القواعد، على وجه الخصوص، على ما يلي:

- ☆ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ☆ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- ☆ إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- ☆ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ☆ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

5-الشفافية في التعامل مع الجمهور: يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، أن تلتزم أساسا بما يلي:

- اعتماد قواعد وإجراءات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- تسبيب قراراتها، عندما تصدر في غير صالح المواطنين، بتبيين طرق الطعن المعمول بها، وكل هذا من أجل إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية (المادة 11 من القانون رقم 06-01)

6 -**التدابير المتعلقة بسلك القضاء:** حسب المادة 12 من القانون أعلاه، فان لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة، وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

ب -التدابير الوقائية في القطاع الخاص: نص المشرع بموجب المادة 13 القانون رقم 06-01 على اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، من خلال النص على جزاءات تأديبية فعالة، وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ولهذا الغرض يجب أن تتضمن هذه التدابير على:

- ☆ تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع، وكيانات القطاع الخاص المعينة.
- ☆ وضع معايير وإجراءات تستهدف الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك، من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات، سواء فيما بينها، أو في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.
- ☆ تقوية وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص المختلفة.
- ☆ الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات، التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- ☆ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد عزز المشرع مجمل هذه التدابير كالآتي:

1-معايير المحاسبة: حيث تساهم في الوقاية من الفساد من خلال المنع من القيام بالتصرفات التالية:

- ☆ مسك حسابات خارج الدفاتر.
- ☆ إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- ☆ تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها، على الوجه الصحيح.
- ☆ استخدام مستندات مزيفة.
- ☆ الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة، قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها (المادة 14).

فهذا التدبير يقتضي اعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات، وباقي كيانات القطاع الخاص وذلك من خلال تقديم التقارير وعمليات التفتيش، إضافة إلى ضرورة تفعيل تدخل القضاء في مثل هذه المجالات.

2- مشاركة المجتمع المدني: لقد أقر المشرع وجوب مشاركة المجتمع المدني، وتفعيل دوره في الوقاية من جرائم الفساد، بإتباع إجراءات عديدة من أمثلتها:

- ❖ تعزيز مساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مع تبني كافة قواعد الشفافية في اتخاذ القرارات المختلفة.
- ❖ اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد، وبالتالي اتباع سياسة للتوعية بكافة المخاطر الناجمة عنه.
- ❖ تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام وحياد القضاء. المادة 15 من القانون رقم 06-01

3-تدابير منع تبييض الأموال : المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 16 منه، ودعما منه لمكافحة الفساد، ألزم البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعملون في مجال تحويل الأموال، أن يخضعوا لنظام رقابة داخلي، من شأنه كشف جميع أشكال وطرق تبييض الأموال، مما أدى ذلك حتما إلى البحث عن وسائل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، ويبقى الدور الوقائي لهذه الجريمة محل الدراسة، وبالخصوص أن المشرع خصص له قانون خاص وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 9 فيفري 2005.